



سياسة وإجراءات الصرف على البرامج والأنشطة والمشروعات

السياسات واللوائح لجمعية العون الخيرية بالطائف



قرار اعتماد السياسة

تم تحديث هذه اللائحة (الإصدار الخامس) بتاريخ ١٤ / ٠٥ / ٢٠٢٥ م

بموجب قرار محضر مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٥ م وعلى جميع منسوبي الجمعية العمل بموجبها من تاريخه.

أعضاء المجلس

عضو مجلس الإدارة
مشعل بن مستور خضران الحارثي

عضو مجلس الإدارة
غرم الله بن أحمد عائض الزهراني

نائب رئيس مجلس الإدارة
سعد بن سالم رده المالكي

عضو مجلس الإدارة
عبد الهادي بن سعد عويض الحارثي

عضو مجلس الإدارة
أحمد بن سليمان السيد البار

عضو مجلس الإدارة
شاكِر بن حميد عابد القرشي

رئيس مجلس الإدارة
محمد أحمد عثمان الغامدي

المقدمة

سياسة وإجراءات الصرف على البرامج والأنشطة والمشروعات
المادة الأولى: المقدمة

انطلاقاً من حرص جمعية العون الخيرية بالطائف على تعزيز الرقابة المالية والالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل القطاع غير الربحي، فقد أعدت هذه السياسة لتنظيم عمليات الصرف الخاصة بالبرامج والأنشطة والمشروعات بما يضمن سلامة الإجراءات المالية، ورفع كفاءة استخدام الموارد، وتحقيق أعلى درجات الشفافية والحوكمة في إدارة أموال الجمعية.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
الجمعية: جمعية العون الخيرية بالطائف.

البرنامج: مجموعة من الأنشطة أو الخدمات المنظمة التي تقدمها الجمعية لتحقيق هدف محدد.

النشاط: عمل أو فعالية تنفذها الجمعية ضمن برامجها أو مبادراتها.

المشروع: مبادرة أو برنامج محدد بمدة زمنية وميزانية وأهداف ومخرجات واضحة.

الصرف: جميع العمليات المالية المتعلقة بتغطية التكاليف والالتزامات الخاصة بالبرامج والأنشطة والمشروعات.

العهد: المبالغ المالية المسلمة لأحد منسوبي الجمعية لتنفيذ غرض محدد وفق الضوابط المعتمدة.

المادة الثالثة: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

1- تنظيم عمليات الصرف المالي على البرامج والأنشطة والمشروعات.

2- ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية.

3- تعزيز الرقابة والشفافية على المصروفات.

4- ضمان توافق عمليات الصرف مع الخطط والميزانيات المعتمدة.

5- توحيد إجراءات الصرف والاعتماد المالي داخل الجمعية.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع البرامج والأنشطة والمبادرات والمشروعات التي تنفذها الجمعية أو تشرف عليها أو تساهم في تمويلها.

المادة الخامسة: المبادئ العامة للصرف

1- أن يكون الصرف مرتبطاً بهدف أو برنامج أو مشروع معتمد.

2- توفر الاعتماد المالي ضمن الموازنة المعتمدة.

3- الالتزام بمصفوفة الصلاحيات المالية المعتمدة.

4- الالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح المالية للجمعية.

5- توثيق جميع عمليات الصرف بالمستندات النظامية المؤيدة.

المادة السادسة: ضوابط الصرف

- 1- اعتماد البرنامج أو النشاط أو المشروع من الجهة المختصة.
- 2- توفر مخصص مالي معتمد ضمن الميزانية.
- 3- تقديم طلب الصرف قبل التنفيذ بوقت كافٍ.
- 4- إرفاق المستندات المؤيدة للصرف.
- 5- الحصول على الموافقات النظامية حسب الصلاحيات المعتمدة.
- 6- عدم تجاوز المخصصات المالية المعتمدة إلا بموافقة رسمية.

المادة السابعة: إجراءات الصرف

- 1- تقديم طلب الصرف من الجهة المنفذة.
 - 2- مراجعة الطلب والمستندات المؤيدة.
 - 3- التحقق من توفر المخصص المالي.
 - 4- اعتماد الطلب وفق الصلاحيات المعتمدة.
 - 5- تنفيذ عملية الصرف من الإدارة المالية.
 - 6- تسجيل العملية محاسبياً وحفظ المستندات.
- المادة الثامنة: المستندات المطلوبة للصرف
تشمل المستندات المطلوبة بحسب طبيعة العملية ما يلي:

- نموذج طلب صرف معتمد.
- عروض الأسعار عند الحاجة.
- العقود أو الاتفاقيات.
- الفواتير أو المطالبات المالية.
- محاضر الاستلام أو الإنجاز.
- التقارير التنفيذية للبرنامج أو النشاط.
- أي مستندات أخرى تطلبها الإدارة المالية.

المادة التاسعة: الصرف من العهد

يجوز الصرف من العهد المالية وفق الضوابط المعتمدة على أن تتم التسوية خلال المدة المحددة وإرفاق كافة المستندات المؤيدة للصرف.

المادة العاشرة: المناقلة بين البنود

يجوز إجراء المناقلات بين البنود المالية وفق الصلاحيات المعتمدة وبعد التأكد من عدم تأثيرها على مستهدفات البرامج والمشروعات وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المنظمة.

المادة الحادية عشرة: الرقابة والمتابعة



تتولى الإدارة المالية متابعة تنفيذ هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات والمستندات، كما يتم رفع التقارير اللازمة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة عند الحاجة.

المادة الثانية عشرة: المسؤوليات

يتحمل مسؤول البرنامج أو النشاط أو المشروع مسؤولية سلامة الطلبات والمستندات المقدمة، كما تتحمل الإدارة المالية مسؤولية مراجعة الطلبات وتنفيذ الصرف وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة: أحكام عامة

1- تعد هذه السياسة مرجعاً تنظيمياً لجميع عمليات الصرف الخاصة بالبرامج والأنشطة والمشروعات.

2- يعمل بما ورد فيها ما لم يتعارض مع الأنظمة والتعليمات واللوائح المعتمدة.

3- يجوز تعديل هذه السياسة أو تحديثها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة: الاعتماد

تعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويلغى ما يتعارض معها من أحكام أو تعليمات سابقة.

